

كشف الخفاء

1009 - تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا .

رواه البخاري وأبو داود والنسائي عن عائشة Bها وعند أحمد وابن ماجه عن سعد : تقطع اليد في ثمن المجن